اختار وايضا البسملة لابن عامر وورش وابي عمرو في اوايل اربع سور وهي لا اقسم
بيوم القيمة ولا اقسم بهذا البلد وويل للمطففين وويل لكل همزة دون نص اي
من غير نص وانما هو استحباب من الشيوخ وهو فيهن ساكت لحمزة وهو يعود على
البعض في البيت المتقدم اي ذلك البعض الذي يبسمل لابن عامر وورش وابي عمرو
في هذه السور الاربع يسكت لحمزة فيهن فتعين ان البعض الاخر لا يسكت له فيهن
فيقرا له بالوصل والسكت ليشمل الطريقين فافهم وليس بخذلا اي فافهم هذا
المذهب المذكور لحمزة وهو السكت له في هذه السور فانه منصور ليقال خذله اذا
ترك عونه ونصرته وينبغي لمن اخذ للثلاثة المذكورين بالوصل لحمزة ان يسلك هذه
الطريقة اي يكتفي لهم فيهن بالسكت ومن عدا من اشار اليه من اهل الادا لا يفرقون بين
هذه السور وغيرهن ويجرون كل واحد من الاربعة على عادته في غيرهن ومهما تصلها
او بدات براة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا تصلها الضمير فيه لبراة اضمر قبل
الذكر على شريطة التفسير يعني ان سورة براة لا بسملة في اولها سوا وصلها القاري بالانفال
او ابتدا بها ثم ذكر الحكمة في ترك البسملة في اولها فقال لتنزيلها بالسيف يعني ان براة
انزلت على سخط ووعيد وتهديد وفيها اية السيف قال ابن عباس سئلت عليا
رضي الله عنهما لم لا تكتب في براة بسم الله الرحمن الرحيم قال لانها امان وبراة ليس فيها

امان

امان نزلت بالسيف وقوله لست مبسملا اي لا يبسمل لاحد من القرا لمنافاة الرحمة
للعذاب ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزا خير من تلا ولا بد منها اي لا
واق من البسملة اخبر ان القاري اذا ابتدا بالسورة فلا بد من البسملة لسائر القرا
الا براة سوا في ذلك من بسمل منهم بين السورتين ومن لم يبسمل قوله وفي الاجزا
اي وفي الاجزا خير اهل الادا القاري في البسملة ان شا اتي بها وان شا تركها لكل
القرا وليس المراد بالاجزا المصطلح عليها بل كل اية ابتدا بها في غير اول سورة فيدخل
في ذلك الاجزا والاحزاب والاعشار والرواية في خير فتح الخا واليا وتلا فرا ومهما
تصلها مع اواخر سورة فلا تقفن الدهر فيها فتثقلا اختار الايمة لمن يفصل
بالتسمية ان يقف القاري على اواخر السور ثم يبتدي لمن يسمي بالتسمية موصولة
باول السورة المستانفه هذا هو المختار وعكسه لا يجوز وهو مما نهى عنه الناظم
بقوله فلا تقفن الدهر فيها فتثقلا وهو ان يصل القاري البسملة باواخر
السور ثم يقف على البسملة لان التسمية لاوايل السور لا للاواخر فهذان و
جهان الاول مختار والثاني منهي عنه والثالث ان تصل طرفي البسملة باخر السورة
السابقة واول السورة اللاحقه والرابع ان يقطع على طرفي البسملة لان كل
واحد منهما وقف تام ويلفظ بالبسملة وحدها فحصل من ذلك ان في البسملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)